

خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية

Peculiarities and Aspects of Employing Artificial Intelligence in Digital Disputes

الدكتورة : عيدة أكدر

دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _ الرباط

ملخص:

يتحقق نجاح ورش العدالة الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية بالمغرب عبر معادلة ثلاثية الأبعاد؛ تُشكل التوعية القانونية والتقنية ركيزتها الأولى لتيسير الولوج إلى القضاء الرقمي، بينما يُمثل إقبال المتقاضين المحرك العملي والموجه للتدخل التشريعي، بهدف صياغة قواعد نصوص مرنة تستوعب خصوصيات الأنظمة الذكية، مما يضمن في النهاية تخفيف الأعباء الإجرائية وتحقيق النجاعة القضائية داخل أجل معقول.

Abstract

The success of Morocco's digital justice initiative and the integration of artificial intelligence into digital dispute resolution hinges on a three-dimensional framework: raising legal and technical awareness serves as its foundational pillar to facilitate access to digital justice, while growing litigant engagement acts as the practical catalyst guiding legislative intervention to draft flexible legal norms capable of accommodating smart systems, ultimately ensuring streamlined procedures and the delivery of efficient justice within a reasonable timeframe.

تقديم :

في ظل الطفرة الرقمية المتسارعة التي يعيشها العالم المعاصر والتي تحولت معها تكنولوجيا المعلومات إلى عصب الحياة الحديثة، واجهت المنظومة القانونية التقليدية تحدياً حيث انتقلت آلية التعبير عن الإرادة إلى فضاء افتراضي محكوم بوسائل الاتصال الحديثة، مما وضع رجل القانون والقاضي أمام واقع جديد يستلزم إعادة النظر في المفاهيم المستقرة 200 وبالتالي أحدث شيوع التقنيات الإلكترونية تحولاً مفصلياً في توجهات الدول وسياساتها التنظيمية نتاج خصائص هذه الثورة الرقمية قائمة على التعقيد وسرعة الانتشار، وما تفرضه من تداعيات مسّت الهياكل التشغيلية للمؤسسات والهيئات الحكومية. وقد غدا التحول الرقمي وتوظيف التكنولوجيا هاجساً لتعزيز المصلحة العامة وضمان نجاعة الخدمات. وفي هذا السياق، فرض الانتشار المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي حتمية الاستجابة التشريعية العاجلة، سواء عبر وضع تشريعات جديدة أو تعديل النصوص القائمة، لضمان بناء منظومة احترازية كفيلة باحتواء المخاطر والتحديات الناشئة عن هذه الذكاءات. والمغرب بدوره كان من الدول السبّاقة إلى مواكبة هذه التطورات، فقد عمل على إدخال الأنترنت إلى المغرب منذ سنة 1995، ليضع بعد ذلك أول برنامج لتنمية تكنولوجيا الإعلام بالإدارة العمومية سنة 1997 حيث تم إحداث بوابة إلكترونية لوزارة الاتصال وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما عمل المغرب على دعم مشاريع الذكاء الاصطناعي للنهوض بالبحث العلمي، ومن المجالات أيضاً التي كان لها حظ من هذه الثورة نجد المجال القانوني في شقه القضائي على الخصوص إذ تم برمجة بعض إجراءات التقاضي في شكل أنظمة وبرامج حاسوبية يمكن من خلالها القيام بالعديد من الإجراءات التي كانت إلى وقت قريب تأخذ نصيبها

200 محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

من الوقت والجهد والمال، ومع هذه الإجراءات سيسهل التغلب على المشكل الذي لطالما عانت منها الأنظمة القضائية بالمغرب وهو المتعلق ببطء الإجراءات²⁰¹.

وتكمن أهمية الموضوع فيما شهده العالم في السنوات الأخيرة وما فرضته على العالم من قيود، أجبر الدول على التفكير بشكل جاد وحقيقي في إدخال الآلة في مختلف المجالات ومن بين هذه المجالات، ما يهتما على الخصوص في بحثنا هذا وهو المجال القانوني منه على الخصوص، ذلك أن سير العدالة يقتضي سيرورتها بشكل مستمر وتلقائي يستجيب لمختلف المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ على العالم من حولها.

إن البحث في موضوع كهذا خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية يجعلنا نستشرف به مستقبل اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

إشكالية البحث:

يشكل التوسع الملموس لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها المباشر في المراكز القانونية للأفراد دافعا أساسيا لإعادة النظر في مدى كفاية الترسنة التشريعية الحالية لتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين معها، خاصة في ظل اتساع الفجوة التنظيمية بين البطء الذي يطبع المساطر التشريعية والسرعة الفائقة للتطور التكنولوجي، وأمام هذا التباين تتجلى الإشكالية الجوهرية في مدى قدرة القواعد القانونية سواء الكلاسيكية منها أو الحديثة على استيعاب مخاطر الأنظمة الذكية وتغطية فراغاتها المعقدة كالمسؤولية وإثبات الضرر، وهو ما يدعو إلى تتبع موقع التشريع المغربي ضمن هذا المسار الإصلاحي ومدى مواكبته للتوجهات القانونية العربية والدولية لضمان الأمن القانوني في العصر الرقمي، فكيف ساهمت إذن أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على أبعادها المختلفة، اعتمدنا تصميماً ثنائياً يركز على المحورين التاليين:

أولاً: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

ثانياً: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

أولاً: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

التقاضي الإلكتروني هو نظام إجرائي يقوم على استخدام وسائل الاتصال عن بعد لمباشرة الدعوى القضائية وحسمها رقمياً. وتنبثق فاعلية هذا النظام من هندسة إجراءاته صياغة وبرمجة في شكل تطبيق حاسوبي متكامل، يضمن لمرتفي العدالة الاستفادة من مزايا تقنية ومسطرية تُسهّل الولوج الممنهج إلى القضاء وعصرنة المساطر.

الفقرة الأولى: المظاهر التطبيقية للذكاء الاصطناعي في بيئة التقاضي الرقمي

يرجع المهد التاريخي لتطبيقات التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة إلى ولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم هناك بإطلاق مشروع ريادي يعنى بـ"المحاكم ذات الملفات الإلكترونية والتقنيات المعيارية". وتتويجاً لهذه الجهود، أقر المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا عام 2003 تنظيماً تشريعياً يحدد آليات استيفاء الرسوم القضائية إلكترونياً. ويمنح المحاكم الصلاحية القانونية لاستقبال الدعاوى المدنية والردود الموضوعية عليها وقيدتها عبر الوسائط الرقمية²⁰².

201 عبد القادر البقالي: الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018، ص. 32-35.

202 بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17 ص: 65.

ولم تلبث هذه التجربة أن تعممت على سائر الولايات الأمريكية؛ حيث حذت ولايات كبرى حذوها مثل نيويورك وبنسلفانيا من خلال دمج تقنيات الاتصال الحديثة في قاعات المحاكم وتطويرها لخدمة الإجراءات القضائية، بهدف حسم النزاعات بمرونة وفعالية وبأقصر الأجل

وفي سياق متصل، وفي إطار البحث عن وسائل بديلة لفض النزاعات تتناسب مع طبيعة المعاملات الرقمية، بزغت فكرة "القاضي الافتراضي" (Virtual Judge) في الفقه القانوني الأمريكي عام 1996 وتمحور الهدف الرئيسي من هذا المفهوم حول إيجاد حلول تسوية سريعة للنزاعات الناشئة عبر شبكة الإنترنت 203، حيث يقوم هذا النظام على تفويض وسيط أو محكم معتمد يتمتع بخبرة قانونية وفنية تخصصية في أحكام التجارة الإلكترونية وعقود الفضاء السيبراني والقوانين الناظمة للإنترنت بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة بما يتلاءم مع الخصائص الفنية لهذا النمط من النزاعات.

وامتداداً للتحول الرقمي المتسارع الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر على الصعيد العالمي برزت دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج إقليمي ودولي رائد في موائمة مخرجات الصناعات الذكية مع مرفق العدالة ولم يكن هذا التوجه وليد المصادفة، بل جاء تجسداً لاستراتيجيات وطنية ممنهجة استهدفت حوكمة القطاعات السيادية وتطويرها؛ حيث غدت التشريعات الإماراتية في طبيعة المنظومات القانونية العربية التي قننت وأصلت لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي في البيئة القضائية 204.

وتتبدى القيمة القانونية والعملية لهذه التجربة في سعي المشرع والمؤسسة القضائية في الدولة إلى إعادة هيكلة الروابط الإجرائية للخصومة القضائية، والانتقال بها من الأنماط التقليدية الجامدة إلى مسارات رقمية تفاعلية حيث أن هذا الدمج الممنهج للتكنولوجيا الذكية لم يقتصر على الجوانب الإدارية التابعة للمحاكم، بل امتد ليمس جوهر التدابير الإجرائية والموضوعية الناظمة لإقامة الدعاوى وتداولها، والفصل فيها مما أسهم في ترشيد الوقت والجهد وتعزيز الثقة في الأحكام وصولاً إلى تحقيق الغاية الأسى للمرفق القضائي والمتمثلة في إرساء دعائم العدالة والفاعلية الإجرائية 205.

وفي السياق ذاته، وانخراطاً منها في التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإدارة وتجويد الخدمات المرفقية، قطعت المملكة المغربية أشواطاً متقدمة في مسار التحول الرقمي لمنظومتها القضائية، مستهدفة الانتقال بالعدالة من طابعها المادي الورقي إلى فضاء المحكمة الرقمية المتكاملة وقد اعتمد المشرع المغربي نهجاً تدريجياً لترسيخ هذا التوجه فبادر إلى إرساء قواعد تشريعية مؤسسة، انطلاقاً من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي أضفى الحجية على التوقيع والمحرر الرقمي، مروراً بالقانون رقم 09.08 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصولاً إلى بلورة مشاريع قوانين متخصصة في رقمنة الإجراءات القضائية 206.

وتجسدت هذه الدينامية التشريعية عملياً في إطلاق وزارة العدل لحزمة من التطبيقات والمنصات التفاعلية، أبرزها منصة المحامين الإلكترونية التي أتاحت تسجيل الدعاوى وتبادل المذكرات والأداء الإلكتروني للرسوم، فضلاً عن تفعيل أنظمة التبليغ الرقمي وتقنية المحاكمات عن بُعد لا سيما في المادة الجزية بما يضمن تبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بأقصر الأجل 207.

203 خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008، ص. 148-155.

204 محمد المرسي زهرة: *التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي*، مجلة الحقوق للشرعية والقانون - جامعة الإمارات، 2020، ص. 45.

205 بوبشير بخلطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة*، لبنان، العدد 45، 2021م، ص 116.

206 مصطفى القاسبي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022، ص. 45-52.

207 مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 33، 2021م، ص. 106.

الفقرة الثانية: عوائق التحول الرقمي بالمغرب

تنبؤاً الإدارة القضائية الرقمية مكانة محورية في مسار تحديث منظومة العدالة وإصلاحها الشامل ففي ظل الطفرة التكنولوجية المتسارعة والمستمرة التي يشهدها العالم حيث غداً لازماً على هذا الجهاز الحيوي مواكبة مستجدات العصر باعتباره مرفقاً سيادياً وحساساً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان حقوق الأفراد وصون مراكزهم القانونية.

وعند مقارنة أبعاد هذه الإدارة الرقمية، يبرز العنصر البشري كركيزة بنيوية أساسية لا يمكن تجاوزها لضمان نجاعة أي تحول مؤسسي إلا أن الواقع وعلى الرغم من المبادرات والجهود الحثيثة التي يبذلها المغرب لتسريع وتيرة الانتقال الرقمي داخل المحاكم، إلا أن هذا المسار لا يزال يصطدم بمجموعة من المعوقات والهواجس البنيوية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ: المعوقات القانونية والتنظيمية

تمثل البيئة التشريعية الحالية أحد أبرز حواجز الانتقال الرقمي الشامل داخل منظومة العدالة، نظراً للفجوة العميقة بين جمود الترسانة القانونية التقليدية والدينامية المتسارعة للتقنيات الحديثة إذ لا يمكن استثمار الآليات الرقمية في تدبير الخصومة القضائية دون إحداث ثورة تشريعية تُعيد صياغة القوانين الإجرائية والموضوعية بما يسمح باعتماد السند الإلكتروني بديلاً كاملاً للمستند الورقي، لاسيما بعد أن أبانت النوازل الحديثة عن قصور القواعد الكلاسيكية وعجزها عن استيعاب مفاهيم الفضاء الافتراضي 208، وينعكس هذا القصور التشريعي على منظومات العدالة في الدول النامية التي تعاني عموماً من ضعف مواكبة الطفرة التكنولوجية في شقها الإجرائي، مما يفرض ضرورة الاستثمار في تدريب وتأهيل العنصر البشري (من قضاة، ومحامين، وأطر كتابة الضبط) لتمكينهم من تملك أدوات القضاء الرقمي، بالتوازي مع نشر ثقافة الوعي القضائي الرقمي. كما يصطدم تنزيل "المحاكم الافتراضية" بمعضلة ملاءمتها للمبادئ القضائية المستقرة، وفي طليعتها مبدأ علانية الجلسات الذي يشترط انعقاد الخصومة في فضاء مكاني مفتوح، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لابتكار آليات تضمن "العلانية الافتراضية" كيث الجلسات عبر شاشات رقمية ضخمة بالمحاكم أو عبر بوابات إلكترونية رسمية مؤمنة، وينضاف إلى ذلك إشكال تعقيد تحديد الاختصاص القضائي في النزاعات السيرانية العابرة للحدود، ومن المعوقات التنظيمية وجود أبعاد سوسيو-ثقافية تبلور في توجس المرتفقين من الأنظمة الحديثة نتيجة مخاوف مرتبطة بالأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، فضلاً عن تفشي الأمية الأبجدية والوظيفية التي تحصر تمثيلات الأفراد للتكنولوجيا في زوايا ضيقة محكومة بالمغالطات وهي إكراهات لا تعود لتماطل مقصود من قبل المؤسسة التشريعية الوطنية التي أثبتت سرعتها في مواكبة المستجدات، بل ترجع بالأساس إلى حتمية التوفيق بين سرعة التشريع التقني وصون ضمانات الأمن القانوني والقضائي للمواطنين 209.

ب: المعوقات التقنية

رغم الدور المحوري الذي يلعبه الجانب التقني في تسريع ورش التحول الرقمي بالمغرب، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته عائقاً ملموساً يعرقل هذا المسار لسببين متداخلين؛ أولهما الفجوة الرقمية في مؤشرات جودة الاتصال، حيث لا يتجاوز متوسط صبيب الهاتف المحمول 36.36 ميغابايت في الثانية متأخراً عن المتوسط العالمي (48.40 ميغابايت)، إلى جانب تدني نسبة انتشار الصبيب الثابت مقارنة بدول الجوار، وثانيهما الإكراهات الجغرافية المتمثلة في التضاريس الجبلية والصحراوية التي تعرقل التوزيع العادل

208 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص. 3879. (المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بدماء الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية)

209 - محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022، ص: 160

لشبكات الإنترنت مما يحرم العديد من القرى والمناطق النائية من التغطية المستقرة ويكرس عزلة رقمية تقف حجر عثرة أمام تحقيق انتقال رقمي شامل وعادل بجميع أنحاء المملكة.

ثانياً: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

هنا سندرس خصوصيات هذه المنازعات خصوصاً في شقها المتعلق بالاختصاص القانوني (الفقرة الأولى) وكذا خصوصيات الإثبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص في المنازعات الرقمية

ومن خلال التمييز بين المنازعات التعاقدية المرتبطة بالعقود الإلكترونية والتجارة الرقمية، والمنازعات غير التعاقدية الناشئة عن منازعات العناوين الإلكترونية، حيث يكمن هذا التمييز بينهما في وجود رابطة اتفاقية من عدمه؛ فبينما تنشأ المنازعات التعاقدية نتيجة الإخلال بعقد إلكتروني قائم ومبرم مسبقاً بين الأطراف (مثل الخلاف حول جودة منتج أو شروط الدفع في متجر رقمي)، فإن المنازعات غير التعاقدية تنشأ عن فعل ضار أو اعتداء مباشر دون أي علاقة سابقة بين الطرفين (مثل قرصنة أسماء أو الاستيلاء على علامة تجارية عبر الإنترنت)، وهو ما يجعل الصنف الأخير أكثر تعقيداً من حيث تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق لغياب شروط تعاقدية مسبقة تحكم النزاع.

وعليه، ستنصب الدراسة في هذا الشق على المنازعات التعاقدية؛ نظراً للإشكالات القانونية المتشعبة التي تطرحها، خصوصاً في الحالات التي يتم فيها إخضاع هذه النزاعات لآلية التحكيم.

أ: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

اتجهت معظم الأحكام التحكيمية في حسم مسألة القانون الواجب التطبيق نحو تبني أحد حلين: أولهما التمسك بقانون مقر التحكيم كأصل عام، وثانيهما تفويض الهيئة التحكيمية لتحديد القواعد الإجرائية الكفيلة بحسم النزاع.

1 قانون مقر التحكيم

يضطلع قانون مقر التحكيم بدور محوري في تنظيم الخصومة التحكيمية وإجراءاتها كقاعدة عامة؛ إذ يُمنح هذا القانون أولوية التطبيق باعتباره الأنسب موضوعياً لحكم المسائل الإجرائية عند غياب الإرادة الصريحة للأطراف في تحديد قانون معين فضلاً عن ذلك، تشكل القواعد الواردة في قانون المقر أداة تكميلية لسد أي نقص أو فراغ قد يشوب القواعد الإجرائية التي اتفق عليها الأطراف²¹⁰.

وفي سياق التحكيم الإلكتروني تعددت المقاربات القانونية لتحديد "مكان التحكيم" في ظل غياب الحيز المادي حيث برزت حلول تدعو للتحويل على قانون المكان الذي يوجد فيه المحكم، أو إعمال قانون مكان تقديم خدمة الإنترنت.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلى تفضيل نظرية "التحكيم غير التوطيني التي تضيفي على التحكيم الإلكتروني طابعاً عابراً للحدود وغير وطني، غير أن التوجه الراجح فقهيًا وعملياً ينحو تجاه تكريس الحرية الكاملة للأطراف في الاتفاق على مكان افتراضي للتحكيم وهو الحل الذي يتلاءم تماماً مع الطبيعة اللامادية والافتراضية للتحكيم الرقمي²¹¹

2 خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لسلطة هيئة التحكيم

تضطلع هيئة التحكيم بسلطة أصيلة في تحديد القواعد الإجرائية للخصومة، وهي سلطة مرنة تتسع أو تضيق تبعاً لما تقضي به إرادة الأطراف وقد كرست هذا المنحى أغلب أنظمة التحكيم الحديثة التي خولت للهيئة التحكيمية كامل الولاية لتسيير الدعوى بالكيفية التي تراها مناسبة، بما يشمل ذلك صلاحيتها في تقرير مدى جواز قبول الأدلة ووسائل الإثبات المقدمة

210 - فاطمة الحناحي: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص. 82.

211 رشا بشار المباح: الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص. 38.

وتحديد مدى صلتها بموضوع النزاع وأهميتها في الفصل فيه؛ وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 17 من قواعد الأونسيترال 212.

ففي حال خلو اتفاق التحكيم الإلكتروني من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة تبرز بشكل جلي السلطة التقديرية لهيئة التحكيم حيث تتولى بنفسها صياغة القواعد الإجرائية الكفيلة بإدارة العملية التحكيمية الرقمية وتملك الهيئة في هذا الفرض نفس الصلاحيات والمرونة التي كانت متاحة للأطراف مسبقاً، إذ لا تنضبط بقواعد إجرائية تابعة لنظام مؤسسي معين أو تشريع وطني محدد بل ينعقد لها الاختصاص لاستقاء تلك القواعد والضوابط من أي مصدر تراه أكثر ملاءمة لطبيعة الخصومة الإلكترونية 213.

ب: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم

تبقى مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة من المسائل الصعبة والشائكة في القانون الدولي الخاص، وتزداد هذه الصعوبة عندما تثار المسألة أمام المحكم كون هذا الأخير ليس له قانون اختصاصي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي، والذي لا يخرج عن احتمالين فإما أن يطبق قانون إرادة الأطراف (1)، أو أن تقوم هيئة التحكيم بتحديد القانون الواجب التطبيق (2).

1. تطبيق قانون إرادة الأطراف

يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بالحرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ففي الحالة التي يختار فيها الأطراف قانون معين فإن الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع المرتبط بالعقد محل النزاع تكون ملزمة بتطبيق هذا القانون المختار طالما لا يتعارض مع النظام العام للدولة ذات الشأن أو غير مشوب بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم العقد، وقد أخذت مجموعة من التشريعات بهذا المبدأ رغم اختلافها في مدى توسيع نطاق هذه الإرادة وحدودها 214.

2. تحديد الهيئة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق

ففي الحالة التي يغفل فيها الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق أو في حالة تفويضهم الأمر للمحكم تبقى لهذا الأخير كامل السلطة في تحديد القانون الذي يراه مناسباً مع مراعاة أحكام النظام العام والمبادئ العامة للتحكيم وكذا أعراف التجارة الدولية. مع أن هناك تبايناً في مختلف الأنظمة القانونية حول الحدود التي يقف عندها سلطان الإرادة بسبب عدم تحديد المحكمين للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع؛ ولهذا فإنه ومن الضروري أن تلجأ هيئة التحكيم في بحثها عن قواعد تنازع القوانين لتوصلها إلى القانون واجب التطبيق إلى خمسة معايير هي مكان التحكيم مكان توقيع العقد، مكان إقامة أطراف العقد، محل إقامة أطراف العقد، بلد تنفيذ العقد، لغة العقد أو لغة التحكيم إذا اختير للعقد لغة والتحكيم لغة أخرى، والمحكم وهو بصدد تعرضه لهذه المشكلة فإن مركزه يختلف عنه بالنسبة للقاضي الوطني، فهذا الأخير مقيد بإتباع القواعد القانونية لقانون اختصاصه أي قانون دولته وبالتالي يتعين عليه إتباع قواعد الإسناد في قانونه للوصول إلى تحديد القانون واجب التطبيق فيها، فهي تقوم بدور حاسم في ضمان قبول التوقيعات والاعتراف بها قانوناً وبالتالي تحقيق الأمن المعلوماتي للأطراف 215.

وبناء عليه فإن التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع التقليدي في الإثبات، ويتصف بنفس القوة الثبوتية لهذا الأخير، شريطة أن تكون الجهة التي أصدرته مؤمنة ومشهود له بصحته.

212 - فاطمة الحاتمي، مرجع سابق، ص: 82.

213 كرام البقالي: التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس، الرباط، ص: 12.

214 وعبيد عباسي: التحكيم التجاري الدولي في القانون المغربي والمقارن، المطبعة والوراقية الوطنية - مراكش، 2014، ص: 204.

215 عبد الحكيم زروق: الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ص: 39.

الفقرة الثانية: خصوصيات الإثبات في المنازعات الرقمية

إن انتقال الحجج من دعائها المادية الملموسة إلى الفضاء الافتراضي أدى إلى تحول نظام الأدلة من فكرة "السلامة المادية للمستند" إلى فكرة "الوثوقية التقنية للنظام المعلوماتي". وتتجلى أولى خصوصيات الإثبات الرقمي في طابعه اللامادي، حيث تتجسد الأدلة في شكل بيانات إلكترونية ووضات برمجية (كسجلات الخوادم والرسائل الإلكترونية) لا يمكن قراءتها أو استنباط مضمونها بالعين المجردة، بل تستلزم دائماً وسيطاً تقنياً يترجمها إلى لغة بشرية مقروءة ويفرض هذا الطابع الرقمي تحدياً كبيراً نظراً لسهولة تعديل البيانات أو محوها دون ترك أثر مرئي يسهل كشفه بالخبرة الخطية التقليدية، مما يمنع الاعتداد بالحجة الرقمية أمام القضاء إلا إذا ثبت تحصيلها ببرمجيات وأنظمة تشفير تضمن سلامتها وعدم التلاعب بها منذ لحظة إنشائها²¹⁶.

وتبرز الخصوصية الثانية في مؤسسة عملية الإثبات ودخول فاعل ثالث محوري يسعى "مقدم خدمات الثقة الرقمية" أو "سلطة المصادقة الإلكترونية"، وهو طرف ثالث محايد يمنح التوقيع أو المحرر الإلكتروني حجته القانونية عبر إصدار شهادات توثيق تحدد الهوية الرقمية للمتعاقدين وأهليتهم القانونية²¹⁷. كما يتفرد الإثبات في هذه المنازعات بالاعتماد على "التوثيق الزمني الرقمي كآلية تقنية حتمية لإثبات التاريخ والوقت الفعلي لصدور التصرف أو توقيعه بالدقيقة والثانية، وهو ما يشكل البديل الرقمي لشرط "التاريخ الثابت" المقر في الأوراق العرفية الكلاسيكية مما ينقل عبء الإثبات في النظم المؤمنة ليوضع على عاتق الطرف الذي يدعي العيب أو الاختراق التقني²¹⁸.

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن نجاعة ورش التحول الرقمي بالمغرب وأفاق اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي بخصوص المنازعات الرقمية، تظل رهينة في المقام الأول بمدى تنامي الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد بأهمية هذا التحول وهو مسار لا يمكن بلوغه إلا عبر تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية الهادفة إلى تيسير الولوج إلى العدالة الرقمية . وإن من شأن الارتفاع المستمر في إقبال المتقاضين والمتعاملين على هذه الأنماط المسطرية المستحدثة أن يشكل حافزاً أساسياً للمواكبة التشريعية، وموجهاً للمشرع نحو صياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب هذه الأنظمة الذكية بما يضمن تحقيق الغاية المبتغاة منها والمتمثلة في التخفيف من الأعباء الإجرائية واختصار الزمن القضائي الذي كان يرهق أطراف النزاع إلى عهد قريب.

لائحة المراجع :

- خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008.
- فاطمة الحاتمي: *حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)*، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- رشا بشار المباح: *الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- محمد السعيد رشدي: *التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات)* منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- مصطفى القاسمي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022.

216 انظر في هذا الصدد: الفصل 1-417 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، الذي ينص على أن الوثيقة الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، شريطة إمكانية التعرف بصفة مقبولة على الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون قد أعدت وحفظت وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

217 راجع بخصوص تنظيم مهام مقدمي خدمات الثقة الرقمية وشروط إصدار الشهادات الإلكترونية: المواد 18 و19 وما بعدها من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6943 بتاريخ 14 ديسمبر 2020)، والذي نسخ وعوض مقتضيات القانون رقم 53.05.

218 بخصوص خدمات التاريخ الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني المؤمن، انظر: المادة 6 والمادة 13 من القانون رقم 43.20 السالف الذكر. وراجع أيضاً: الفصل 3-417 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يربط بين استيفاء الشروط التقنية للتوقيع المؤمن وبين افتراض صحته ونسبته إلى صاحبه ما لم يثبت العكس.

- لبقالي إكرام التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.
- عبد الحكيم زروق، الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2016-2017.
- مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 33، 2021م.
- محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022
- -بوشير بخطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، لبنان، العدد 45، 2021.
- عبد القادر البقالي: الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018.
- محمد المرسي زهرة: التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، مجلة الحقوق للشريعة والقانون - جامعة الإمارات، 2020.
- بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، (المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية).



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.د : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقراءها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالاً لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالواقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJ Index
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية

11	الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وأفاق تطوير الحماية الدكتور : موسى محمد مصباح حمد استاذ مشارك - كلية القانون - جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي باحث في القانون الدولي والبحري والامني
36	المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجاً) م.د. حميد طارش ساجت كلية القانون / جامعة اوروك
54	تمثيلات المغاربة للعملية الانتخابية الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
64	بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي
70	دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 الدكتور : عبد الخالق حماني أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف الدكتور أيوب الكلاي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش
85	خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية الدكتورة : عيدة أكدر دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _ الرباط
93	مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي: نموذج شارل لوكور و لوي برونو الدكتور محمد المرجان أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب

112	الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري الدكتور : الريكات لحسن دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
121	طب الشغل الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني
129	الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن الدكتورة : إحسان غازي دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض
137	إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر الدكتور : فؤاد كمال دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة
157	الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي الدكتور : المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش
176	الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي الدكتور : المهدي سحاب دكتور في القانون الخاص
187	الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة الباحث: حمزة الزاوي السغروشنى طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
197	التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 الباحثة: ابتسام الشرقاوي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال
207	التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل الباحثة أسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية والدكتور : توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

219	تحديات ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي الدكتور : نبيل سديري عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق الباحثة : إيمان السريري باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي الباحث : عبد الله سوسان طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أيت ملول جامعة ابن زهر - أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution Dr . ER-RIFAI SANAA Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation Aziza ALMAGHRIBI Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc » LAMSAOUI SALAHEDDINE Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition Dr.Sefrioui Sarra Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi Lahssini Samira CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi
-----	--



307

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal

Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and
Humanities Ain Chock